راء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠، رولاندو ضد الفلبين
(الآراء التي اعتمدت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الدورة الثانية والثمانون)*

المقدم من: باغدايـــاون رولانـــدو (يمـــثله المحامي السيد تيودور أو. تي، من مجموعة المساعدة القانونية المجانية)

الشخص المدَّعى أنه الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الفلبين

تاريخ تقديم البلاغ الأوَّلي: ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١١٠ الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن السيد باغدايـاون رولاندو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي زوّدها بها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صـــاحب الـــبلاغ هو السيد باغدايـاون رولاندو، وهو مواطن فلبيني محتجز حالياً في سجن نيو بيليبيد في مدينة مونتنلوبا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٥، والفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٥ من المادة ١٤ من العهد. ويمثل صاحب البلاغ محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩.

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويـــرد في مـــرفق لهذه الوثيقة نص رأيين فرديين لأعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين والسيدة كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه والسيدة روث ودجوود والسيد نيسوكي أندو.

١-٢ وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الدولة الطرف، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، عدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء فترة عرض قضيته على اللجنة.

١-٣ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وعلى إثر ورود معلومات عن اعتزام الدولة الطرف تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ، كرَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عن طريق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، وعملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي، طلبها إلى الدولة الطرف بعدم تنفيذ الحكم بإعدام صاحب البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيته.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ألقي القبض على صاحب البلاغ واحتجز في مركز للشرطة بدون أمر بتوقيفه وحبسه. وأخبر أنه محتجز بناء على ادعاء زوجته بأنه اغتصب ابنتها. وكان صاحب البلاغ يعمل ضابط شرطة قبل ذلك. وقد طلب الاطلاع على مذكرة التوقيف ونسخة من الشكوى الرسمية المقدّمة ضده، لكنه لم يحصل على أي منهما. ويدعي صاحب البلاغ إنه لم يُطلع على حقه في التزام الصمت أو في استشارة محام، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١٢(١) من المادة ٣ من دستور الفلبين لعام ١٩٨٧. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أطلق سراح صاحب البلاغ. ولم يُقدّم للمحاكمة أو توجّه له أية تهمة رسمياً طوال فترة احتجازه.

٢-٢ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ألقي القبض على صاحب البلاغ مجدداً ووجّهت إليه تهمة اغتصاب ابنة زوجته لوري باغدایاون، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقَّح بصيغته المعدّلة. وهو يدّعي أنه لم يُعلم بحقه في التزام الصمت أو في استشارة محام. كما يدعي أن أول فرصة أتيحت له لانتداب محام خاص كانت أثناء التحقيق. وقد مثّله نفس المحامي طيلة فترة المرافعات. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٧، قضت المحكمة الابتدائية الإقليمية في دافاو سيتي بإدانته بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام وبدفع تعويض قدره ٠٠٠ ٥٠ بيزو للضحية[١]. ويقول صاحب البلاغ إن حكم الإعدام إلزامي لجريمة الاغتصاب التي تعتبر جريمة ضد الشخص بموجب القانون الجمهوري رقم ٨٣٥٣.

٢-٣ وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، أكدت المحكمة العليا، في إطار إجراء المراجعة التلقائية، حكم الإعدام الذي أصدرته المحكمة الابتدائية ولكنها رفعت مبلغ التعويض بموجب المسؤولية المدنية لصاحب البلاغ إلى ٠٠٠ ٧٥ بيزو و"تعويض إضافي مبلغه ٠٠٠ ٥٠ بيزو عن الأضرار المعنوية"[٢]. ويقول صاحب البلاغ إن المحكمة العليا اتّبعت الممارسة التي دأبت عليها بعدم الاستماع إلى أي شهود أثناء عملية المراجعة، متكلةً فقط على تقييم المحاكم الأدنى للأدلة. وقد أكدت موقفها ، المستمد من أحكام قضائية سابقة[٣]، بشأن الأهمية المعطاة لشهادة الشابات القصّر اللاتي يدَّعين تعرضهن للاغتصاب، بقولها "إن لشهادة ضحية الاغتصاب القاصر واليافعة مصداقية وهي جديرة بالثقة تماماً، خصوصاً عندما تشير الوقائع إلى كونها ضحية اعتداء جنسي. فهي بالتأكيد لم تكن لتفصح على الملأ عن وقوعها ضحية جريمة كهذه وتخضع للمحاكمة ولمهانة المحاكمة العلنية ما لم تكن قد تعرضت للاغتصاب بالفعل". وحسب أقوال صاحب البلاغ، فإن الاختبار الفعال الوحيد الذي وضعته المحكمة للتحقق من صدق ادعاءات الضحية المزعومة هو استعدادها للخضوع لفحص طبي وتحمل محنة المحاكمة.

٢-٤ ويصف صاحب البلاغ الإجراء المتبع لتنفيذ الإعدام والمبين في الفقرة ٧(أ) من الوثيقة EP 200 الصادرة عن مكتب الإصلاحيات عملاً بالقانون الجمهوري رقم ٨١٧٧، إذ ينص على أن المدان المحكوم عليه بالإعدام يجب ألا يـــتمّ إخطـــاره بتاريخ تنفيذ العقوبة إلا فجر يوم التنفيذ نفسه وأن تنفيذ الإعدام يجب أن يتم في غضون ٨ ساعات بعد الإخطار، ولا توجد ترتيبات لإخطار أسرة المحكوم عليه، ويُسمح لـــه فقط بأن يقابل رجل دين أو محامياً، على أن تتم هذه المقابلة عبر حاجز شبكي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن احتجازه الأول لم يكن قانونياً ويشكل خرقاً للفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩. كما يدعي أن التقاعس عن إتاحة اتصاله بمحامٍ خلال هذه الفترة الأولى في الحجز يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ١٤، إذ أدّى إلى تقليص فرصه في الحصول على محاكمة منصفة.

٣-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أن موقف المحكمة العليا، الذي أكّدته مجدداً في هذه القضية، والمتمثل في قبول شهادة ضحية الاغتصاب باعتبارها صحيحة بحد ذاتها، يشكل خرقاً لحقه في افتراض براءته وفي المساواة في المعاملة أمام المحاكم، كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٤. وهو يرى أيضاً أن ذلك يشكل خرقاً لشرط المساواة في المعاملة الذي تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ١٤ إلى جانب حقه في محاكمة منصفة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن توالي المحكمة في مراعاة حق صاحب البلاغ في افتراض براءته و"تحويل عبء الإثبات فعلياً لصالح الادعاء" ينمّ عن خرق واضـــح لواجـــب القاضي في الالتزام بالحياد. وهو يجادل بأن المحكمة الإقليمية قد اتخذت نفس الموقف في قضيته وبالتالي فإن افتراض البراءة لم يؤخذ في الحسبان ومن ثم لم يحظ صاحب البلاغ بمحاكمة منصفة.

٣-٣ ويضـــيف صاحب البلاغ أن ممارسة المحكمة العليا المتمثلة في عدم الاستماع إلى شهادة أي شهود أثناء عملية المراجعة وبالتالي الاتكال على تقييم المحاكم الأدنى درجةً للأدلة يعتبر إخفاقاً في إجراء المراجعة وفق مفهوم الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وفي هذه القضية احتج صاحب أمام المحكمة العليا بأن المحكمة الابتدائية أخطأت في تقييمها لرجحان شهادة لوري باغدایاون. وهو يرى أن المحكمة العليا، لكي تكون مراجعتها وافية، كان ينبغي أن تستمع إلى الضحية لتقييم مدى صحة شهادتها.

٣-٤ ويدعـــي صاحب البلاغ أن توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الاغتصاب، بمقتضى القانون الجمهوري رقم ٨٣٥٣ لعام ١٩٨٧، ينتهك التزام الدولة الطرف بقصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" بمقتضى المادة ٦. وهو يجادل بأنه تبعاً للقرار الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٤ بشأن "ضمانات تكفل حماية حقوق وحريات الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، فإن تعبير "أشد الجرائم خطورة" ينبغي أن لا يطلق على ما هو أقل من الجرائم المرتكبة عن عمد والمفضية إلى نتائج فتاكة أو بالغة الخطورة[٤]. ويشير صاحب البلاغ إلى التوافق المتنامي في الآراء على الصعيد الدولي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام وحقيقة أن النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية، تخلو من أي نص بشأن تطبيق هذه العقوبة.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه إذا تقرر تنفيذ حكم الإعدام بحقه، فإن إجراء التنفيذ الساري في الفلبين، كما تنص عليه الوثيقة EP 200، والذي يتيح له مهلة أقصاها ثماني ساعات قبل تنفيذ الحكم، ولا يتضمن ترتيبات لتمكينه من توديع أفراد أسرته ولا يتيح له إلا مقابلة محاميه ورجل دين عبر حاجز شبكي، يجعله عرضة لعقوبة لاإنسانية ومهينة وينتهك الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني، كما تكفلها المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد. ويحتج صاحب البلاغ بأن مثل هذه المعاملة تعتبر تعذيباً نفسياً/ذهنياً على غرار "ظاهرة الانتظار في جناح المحكوم عليهم بالإعدام".

٣-٦ ويضيف صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٦ من العهد إذ أعادت العمل بعقوبة الإعدام في حالة ارتكاب "الجرائم البشعة" وذلك بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩. وهو يجادل تحديداً بأن الفقرات ١ و٢ و٦ من المادة ٦، إذا قُرئت معاً، تدعم الاستنتاج القائل إنه لا يجوز لأية دولة طرف تكون قد ألغت عقوبة الإعدام أن تعيد العمل بها مرة أخرى. وأن "تفسيراً مستفيضاً" للفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد، على نحو يجيز لدولة طرف ما إعادة العمل بهذه العقوبة، سيكون منافياً لأحكام هذه الفقرة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ أحيل البلاغ والمستندات المرفقة به إلى الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ولم ترد الدولة الطرف على طلب اللجنة الذي قدّمته بموجب المادة ٩١/٨٦ من النظام الداخلي لتقديم معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، رغم تكرار الرسائل التذكيرية الموجّهة إليها بهذا الشأن. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمناً إلى أن على كل دولة طرف أن تفحص بحسن نية كافة المزاعم الموجهة ضدها وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات المتاحة لديها. ونظراً لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، يتعين إعطاء الأهمية الواجبة لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ثبوتها بالأدلة.

٤-٢ وقبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٣ وقد تأكدت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق باشتراط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدّع أن هناك أي سبل انتصاف محلية يمكن لصاحب البلاغ أن يستنفذها.

٤-٤ وبالنسبة للادعاء بأن صاحب البلاغ قد حُرم من حق افتراض براءته، إذ قُبلت شهادة الضحية القاصر، تلاحظ اللجنة بمراجعة أحكام المحكمتين الإقليمية والعليا، أن هيئة القضاء قد أخذت في اعتبارها سن الضحية القاصر في تقييم شهادتها واعتبرت أن خوض محاكمة بدعوى اغتصاب يشكل محنة شديدة بحيث يُستبعد إقامة دعوى من هذا القبيل ما لم تكن جريمة الاغتصاب قد وقعت بالفعل. بيد أن هذه الاعتبارات لم تكن الوحيدة التي استندت إليها المحكمتان الإقليمية والعليا. فكلتاهما أخذت في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، الأدلة الطبية

والشـــهادات الـــتي أدلى بها الشهود في تقييم الوقائع والأدلة في هذه القضية. ولاحظت اللجنة أيضاً البيان الذي تضمنه حكم المحكمة الإقليمية، والذي يؤكد أنه "بشكل عام، فإن الأدلة المقدمة لصالح الادعاء تجبّ افتراض براءة المتهم حسبما ينص عليه الدستور. فقد أثبت الادعاء جرم المتهم دون أدنى شك. ودليل المتهم، المقتصر على مجرد نفـــي الـــتهمة، لم يـــرجح على أدلة الادعاء التي أثبتت جرم المتهم بشكل قاطع". وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أحكامهـــا السابقة[٥] التي تفيد بأن من الأفضل ترك تقييم الوقائع والأدلة إلى محاكم الدولة الطرف، ما لم يتضح جلـــياً أن هذا التقييم كان تعسفياً أو مجافياً لأحكام العدالة. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يوضح أن قـــرارات المحاكم قد انطوت على تعسف ظاهر أو مجافاة لأحكام العدالة، ترى اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم كفاية الأدلة لأغراض المقبولية. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بانتهاك حقوقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤، إذ لم تستمع المحكمة العليا إلى شهادة الشهود وإنما اعتمدت على تفسير المحكمة الابتدائية للأدلة المقدمة، تذكّر اللجنة بحكمها السابق بأن إجراء "إعادة المحاكمة على أساس الوقائع" أو "سماع الشهود من جديد"[٦] ليس ضرورياً لأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤. وعليه، تعتبر هذا الجزء من الادعاء غير مقبول لتنافيه مع أحكام العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ وتعتبر اللجنة الادعاءات المتبقية التي قدمها صاحب البلاغ مقبولة، وتنتقل بالتالي إلى النظر في الأسس الموضوعية للادعاءات المتعلقة بالمادتين ٦ و٧، والفقرة ١ من المادة ١٠ والمادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

٥-١ فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تنصّ عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة من قرارات المحكمتين الإقليمية والعليا معاً أن صاحب البلاغ أدين بتهمة اغتصاب قاصر بمقتضـــى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بصيغته المعدلة بموجب المادة ١١ من القانون الجمهوري ٨٣٥٣ (انظر الحاشية ٢ أعلاه)، والذي ينصّ على أن "عقوبة الإعدام تُفرض إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بالتلازم مع أي من الظروف التالية: ١- إذا كان عمر الضحية أقل من ثمانية عشر عاماً وكان المعتدي أباً أو سلفاً أو زوجاً للأم أو وصياً أو قريباً بصلة الدم أو القُربى من الدرجة المدنية الثالثة أو زوجاً بالمعاشرة لوالدة الضحية...". وعليه فإن عقوبة الإعدام فُرضت تلقائياً بمقتضى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح بصيغته المعدلة. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة التي تفيد بأن فرض عقوبة الإعدام بشكل تلقائي وإلزامي يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، مما يشكل خرقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في حالة توقيع عقوبة الإعدام دون مراعاة ظروف المتهم الشخصية أو ملابسات الجريمة بالتحديد[٧]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الاغتصاب، وفقاً لقانون الدولة الطرف، لـــه مفهوم واسع يشمل جرائم متفاوتة الخطورة. وعليه فإن فرض عقوبة الإعدام تلقائياً في قضية صاحب البلاغ بموجب المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات المنقّح، بصيغته المعدلة، ينتهك حقوقه التي تنصّ عليها الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٥-٣ وفي ضوء الاستنتاج السابق بوقوع خرق للمادة ٦ من العهد، فإن اللجنة ليست بحاجة لتناول ادعاءات صاحب البلاغ المتبقية بموجب الفقرات ١ و٢ و٦ من المادة ٦ من العهد، وجميعها تتعلق بفرض عقوبة الإعدام في هذه القضية.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، قد انتهكتا لأنه لن يُخطر بتنفيذ الإعدام إلا فجر يوم التنفيذ ومن ثمّ سيتمّ إعدامه خلال ٨ ساعات ولن يتسع له الوقت لتوديع أفراد أسرته وترتيب شؤونه الشخصية. كما تلاحظ دفاع الدولة الطرف بأن تنفيذ عقوبة الإعدام يجب "ألا يتمّ قبل عام وألا يتجاوز ١٨ شهراً بعد أن يصبح الحكم نهائياً وقابلاً للتنفيذ، دون المساس بحق الرئيس في ممارسة صلاحياته بمنح العفو الرئاسي في أي وقت"[٨]. وتستشف اللجنة من التشريع أنه سيتبقى لصاحب البلاغ عام على الأقل أو ١٨ شهراً على الأكثر، بعد استنفاذ جميع سبل الانتصاف المتاحة، وأن بإمكانه خلال هذه الفترة اتخاذ الترتيبات لمقابلة أفراد أسرته قبل إخطاره بتاريخ تنفيذ عقوبة الإعدام. كما تلاحظ أنه سيتبقى لـــه، بموجب المادة ١٦ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧، حوالي ٨ ساعات بعد إخطاره بموعد تنفيذ العقوبة يمكنه استغلالها لاستكمال أية مسائل شخصـــية ومقابلة أفراد أسرته. وتؤكد اللجنة مرة أخرى أحكامها السابقة بأن إصدار أمر تنفيذ الإعدام يسبب بالضرورة كرباً شديداً للشخص المعني، وترى أن الدولة الطرف ينبغي أن تحاول التقليل من هذا الكرب إلى أقصى حد ممكن[٩]. بيد أن اللجنة لا ترى، بناءً على المعلومات المتاحة، أن تحديد موعد تنفيذ عقوبة الإعدام في غضون ٨ ساعات من إخطار المحكوم عليه يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، باعتبار أنه حصـــل على سنة واحدة على الأقل بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وقبل إخطاره بالتنفيذ، لكي يرتب شؤونه الشخصية ويقابل أفراد أسرته.

٥-٥ أمـــا بالنسبة لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٩، وفي ظل عدم اعتراض الدولة الطرف على سرد صـــاحب البلاغ للوقائع، فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ، عند توقيفه في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لم يُبلغ بأسباب توقيفه ولم يُطلع فوراً على التهم الموجهة ضده، وأن صاحب البلاغ تمّ توقيفه بدون أمر توقيف مما يشكل خرقاً للقانون المحلي الساري، وأنه لم يمثل أمام القاضي بعد توقيفه مباشرة. وعليه، فقد وقع خرق للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ من العهد.

٥-٦ وفـــيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي لم يُدحض، بشأن عدم تمكينه من انتداب محامٍ عنه أثناء فترة احـــتجازه الأولى، وعدم إخباره بحقه في الحصول على مساعدة قانونية خلال فترتي احتجازه، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد.

٦- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الفلبين للفقرة ١ من المادة ٦ والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أنه يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك تخفيف حكم الإعدام. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٨- وباعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرّت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبت وقوع انتهاك، فإن اللجنة تطلب من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات، في غضون ٩٠ يوماً، عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُطلب من الدولة الطرف تعميم آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) فيما يلي نص الحكم "الجريمة المرتكبة هي اغتصاب قاصر. والعقوبة المفروضة، بحكم ظروف القرابة، هي العقوبة القصوى المتمثلة في الإعدام. وليس لدى المحكمة خيار سوى التسليم لحكم القانون بفرض هذه العقوبة. وعلى حد تعبير المحكمة العليا في قضية *الشعب ضد ليو ايشيغاري*، الحكم رقم ١١٧٤٧٢ الصادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، إن `القانون يحتِّم في ظل ملابسات هذه القضية فرض العقوبة القصوى، أي الإعدام، على المتهم المستأنف`".

(٢) بيّنت المحكمة العليا أن الحكم قد صدر بشأن صاحب البلاغ بموجب المادة ١١ من القانون الجمهوري التي تنص في جملة ما تنصّ عليه، على أن "عقوبة الإعدام تُفرض إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بالتلازم مع أي من الظروف التالية: ١- إذا كان عمر الضحية أقل من ثمانية عشر عاماً وكان المعتدي أباً أو سلفاً أو زوجاً للأم أو وصياً أو قريباً بصلة الدم أو القربى من الدرجة المدنية الثالثة أو زوجاً بالمعاشرة لوالدة الضحية ...". وذكرت المحكمة أن "الظروف المتعلقة بصغر السن والقرابة والمقتضية لفرض عقوبة الإعدام قد ادّعي وأثبت وقوعها تحديداً".

(٣) *الشعب ضد تاو*، حكم رقم ١٣٣٨٧٢ صادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ *الشعب ضد أميغابل*، حكم رقم ١٣٣٨٥٧ صادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ *الشعب ضد سامبيور*، حكم رقم ١١٧٦٩١ صادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٤) القرار ١١٨/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

(٥) *راميل رايوس ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٣/١١٦٧، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

(٦) *بيريرا ضد أستراليا*، القضية رقم ٩٣/٥٣٦، وهـ. *ت. ب ضد كندا*، القضية رقم ١٩٩٣/٥٣٤.

(٧) *تومسون ضد سنت فنسنت وجزر غرينادين*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٠٦، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ *وكنيدي ضد ترينيداد وتوباغو*، القضية رقم ١٩٩٨/٨٤٥، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ *وكاربو ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧، الآراء المعتمدة بتاريخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.

(٨) المادة ١ من القانون الجمهوري رقم ٨١٧٧.

(٩) *برات ومورغان ضد جامايكا*، القضية رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

رأي فردي أبداه أعضاء اللجنة السيد مارتن شاينين والسيدة
كريستين شانيه والسيد راجسومر لالاه (مخالف جزئياً)

إننا نؤيد تماماً الرأي الذي خلصت إليه اللجنة بوقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، استناداً إلى تصنيف عقوبة الإعدام الإلزامي لصاحب البلاغ بمثابة حرمان تعسفي من حقه في الحياة. وفي هذا الصدد، فإن هذه القضية تؤكد وتسند الأحكام السابقة للجنة، كما تتضح في قضايا *تومسون ضد سانت فنسنت وجزر غرينادين* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦) *وكنيدي ضد ترينيداد وتوباغو* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٥) *وكاربو وآخرون ضد الفلبين* (البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٧) *وراميل رايوس ضد الفلبين* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٦٧).

بيد أننا نختلف فيما يتعلق بالفقرة ٥-٣ من الآراء، حيث خلصت اللجنة إلى انتفاء الحاجة إلى فحص الادعاءات الأخرى لصاحب البلاغ في إطار المادة ٦. فرغم أن الأغلبية قد اتبعت هنا أيضاً الآراء السابقة للجنة في قضية *كاربو*، المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، فإننا نرى أن الأوان قد حان للنظر في مسألة مدى توافق إعادة العمل بعقوبة الإعدام في بلد سبق أن ألغاها مع أحكام المادة ٦. فمنذ اتخاذ القرار في قضية *كاربو* - التي شاركنا في فحصها - حدث تطوران هامان، نرى على أساسهما أن الأوان قد حان لتقييم اللجنة هذه المسألة.

أولاً، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فحصت اللجنة التقرير الدوري الثاني للفلبين الذي تم في سياقه تناول عقوبة الإعدام من عدة جوانب وتعزز إلى حد بعيد فهم اللجنة لقانون الدولة الطرف وممارستها (انظر تقرير الدولة الطرف CCPR/PHL/2002/2، والمحاضر الموجزة للجنة CCPR/C/SR.2138 و2139 و2140، والملاحظات الختامية للجنة CCPR/CO/79/PHL).

ثانياً، في الدورة التي تلت البتّ في قضية *كاربو*، تناولت اللجنة مسألة مدى توافق المادة ٦ مع إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. وتمّ ذلك في سياق قضية *روجر جدج ضد كندا* (البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩) الذي اعتمدت فيه الآراء بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وخلصت فيه اللجنة إلى أن كندا، رغم إلغائها عقوبة الإعدام، قد انتهكت المادة ٦ بترحيلها صاحب البلاغ إلى بلد آخر قد يواجه فيه حكماً بالإعدام. وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة لم يتمّ التوصل إليها على أساس أن كندا كانت طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني، وهي ليست كذلك، ولا على أساس أن صاحب البلاغ قد يتعرض لانتهاك حقوقه بموجب المادة ٦ في البلد الذي تمّ ترحيله إليه. وإنما كان المحكّ هو ما إذا كان تعريض شخص لخطر مواجهة عقوبة الإعدام في بلد آخر يعتبر بحد ذاته انتهاكاً للمادة ٦ عندما يصدر عن بلد سبق أن ألغى عقوبة الإعدام.

وكان ردّ اللجنة بالإيجاب، كما يلي:

"١٠-٤ تلاحظ اللجنة، لدى استعراض تطبيقها للمادة ٦، أنه وفقا لما تقتضيه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي تفسير المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها للتعابير حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها. وتعتبر الفقرة ١ من المادة ٦ التي تنص على أن "كل كائن بشري يتمتع بالحق الأصيل في الحياة" بمثابة قاعدة عامة الغرض منها حماية الحياة. والدول الأطراف التي ألغت عقوبة الإعدام عليها التزام بموجب هذه الفقرة

بحماية هذا الحق في كل الظروف. أما الفقرات من ٢ إلى ٦ من المادة ٦ فالواضح أنها قد أدرجت لتفادي قراءة للفقرة ١ من هذه المادة يمكن أن يفهم منها إلغاء عقوبة الإعدام. لقد تم تعزيز صياغة المادة من خلال العبارات الافتتاحية للفقرة ٢ ("في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام") والفقرة ٦ ("ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قِبَل أية دولة طرف في هذا العهد"). وفي واقع الأمر أن الفقرات من ٢ إلى ٦ لها مهمة مزدوجة تتمثل في إيجاد استثناء يتعلق بالحق في الحياة فيما يتصل بعقوبة الإعدام مع تحديد قيود بشأن مدى هذا الاستثناء. وعقوبة الإعدام التي تصدر عندما تتوفر عناصر معينة هي فقط التي تستفيد من هذا الاستثناء. ومن بين هذه القيود تلك المذكورة في العبارات الافتتاحية للفقرة ٢، وتحديدا عبارة الدول الأطراف التي "لم تلغ عقوبة الإعدام" هي فقط التي يمكنها الاستفادة من الاستثناءات المذكورة في الفقرات من ٢ إلى ٦. *وبالنسبة للبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، هنالك التزام يتمثل في عدم تعريض شخص لخطر تنفيذ هذه العقوبة بحقه*. لذا، لا يجوز لهذه البلدان ترحيل أشخاص موجودين ضمن ولايتها القضائية، سواء كان ذلك عن طريق الإبعاد أو التسليم، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أنه سيُحكم عليهم بالإعدام، دون ضمان عدم تنفيذ هذه العقوبة". (التأكيد مضاف)

وبالنسبة لأي قارئ ملمّ بمسألة عقوبة الإعدام، يتجلى بوضوح أن اللجنة، في الفقرة المستشهد بها أعلاه، قد حددت موقفها ليس فقط فيما يتعلق بإعادة العمل بعقوبة الإعدام بشكل "غير مباشر"، كما هي الحال عندما يقوم بلد ألغى عقوبة الإعدام بترحيل شخص لمواجهة هذه العقوبة في بلد آخر، وإنما أيضاً ما يعتبر إعادة عمل مباشرة بهذه العقوبة عن طريق إدراجها في قانون الدولة ذاتها بعد إلغائها سابقاً.

وعليه، فإن الإشكال القانوني بشأن ما إذا كانت إعادة العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها تشكل خرقاً للمادة ٦ قد اتّضح بعد اعتماد آراء اللجنة في قضية *كاربو*. والمسألة التي لم يُبتّ فيها بعد هي ما يتعلق بالوقائع، أي ما إذا كانت التغييرات الدستورية والقانونية التي أجريت في الفلبين في عام ١٩٨٧ تعتبر بمثابة إلغاء لعقوبة الإعدام. وهي المسألة التي يمكن للجنة، بل ينبغي لها في رأينا، أن تعكف على فحصها. فقد اعتبرت أغلبية أعضاء اللجنة أنه ما من داعٍ لتناول هذه المسألة في القضية الراهنة، دون مناقشة أساسها الموضوعي.

وقد دخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الفلبين في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بدون أية تحفظات. ومنذ ذلك التاريخ، أصبحت الفلبين ملزمة بكافة الالتزامات المترتبة على المادة ٦ من العهد. وبعدها مباشرة، في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٧، دخل دستور جديد حيز النفاذ بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء. وقد ألغى هذا الدستور عقوبة الإعدام من القانون المطبق في هذا المجال، بموجب المادة ٣(١٩)(١)، ونصها كالتالي:

"لا يجوز فرض غرامات تنفيذية أو فرض عقوبات قاسية أو مهينة أو لا إنسانية. كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا لأسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة يحددها مجلس الشيوخ لاحقاً. وأية عقوبة بالإعدام سبق توقيعها تخفف إلى السجن المؤبد".

ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٣، لم يتضمن النظام القانوني للفلبين إمكان الحكم على شخص بالإعدام أو حتى وجود عقوبة الإعدام ذاتها. وعليه فإن الوضع لم يكن مجرد وقف اختياري مؤقت لعقوبة الإعدام، بحيث

تظـــل قائمـــة في كتب القانون ولكن يوقف العمل بها في التطبيق. ولكن في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اعـــتمد الكونغرس الفلبيني، بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٦٥٩، تشريعاً جديداً يفرض عقوبة الإعدام مجدداً كجـــزاء عـــلى عدد من الجرائم. وكما يتضح من البند المنقول أعلاه من الدستور، لا يمكن إعادة العمل بعقوبة الإعدام إلا بموجب قرار تشريعي جديد. وقد اتخذ هذا القرار في عام ١٩٩٣، ورغم الاعتراض على دستورية هذا الإجراء فقد حظي، لأغراض القانون الدستوري المحلي وليس أحكام العهد، بتأييد المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضـــية *الشعب ضد ايشيغاري* (الحكم رقم ١١٧٤٧٢ الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧). ففي هذا الحكم، اعتبرت المحكمة العليا، بالأغلبية، أن القوانين الجديدة التي تجيز توقيع عقوبة الإعدام ليست منافية للدستور. وقد جاء في تعليل الأغلبية ما يلي:

"إن الفقـــرة ١٩(١) من المادة ٣ من دستور عام ١٩٨٧ تخول الكونغرس صراحةً سلطة إعادة العمل بعقوبة الإعدام `لأسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`. وهذا التفويض لا يندرج ضمن السلطة التشريعية المطلقة للكونغرس لأنه خاضع لإثبات واضح لوجود `أسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`. وتقتضي الممارسة الدستورية لهذا التفويض المحدود بإعادة العمل بعقوبة الإعدام (١) أن يعرّف الكونغرس أو يصف ما يعنيه بالجرائم البشعة؛ (٢) أن يحدد الكونغرس الجرائم الموصوفة بالبشاعة وفقاً للتعريف أو الوصف الوارد في قانون عقوبة الإعدام وألا يفرض عقوبة الإعدام إلا في حالات تلك الجرائم و/أو يحدد الجرائم التي يُعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام، شريطة ألا تُفرض عقوبة الإعدام في هـــذه الحالة إلا باجتماع الظروف التي تثبت في المحكمة على النحو الواجب والتي تجعل وصف البشاعة منطـــبقاً على الجريمة، وذلك وفقاً للتعريف أو الوصف الوارد في قانون عقوبة الإعدام؛ و(٣) أن يكون دافع الكونغرس الوحيد لسن عقوبة الإعدام وجود `أسباب قاهرة تنطوي على جرائم بشعة`".

ومـــا يتجلى بوضوح لنا استناداً إلى ما تقدم وإلى مقاطع أخرى من هذا الحكم أن تقييم المحكمة العليا قد اقتصر عـــلى مســـألة الدستورية المحلية ولم يتطرق إلى ما إذا كان تفعيل دستور عام ١٩٨٧ يشكل إلغاءً لعقوبة الإعدام بمفهوم الفقـــرة ٢ من المادة ٦ من العهد، والنتائج المترتبة على ذلك في إطار العهد. بيد أننا نرى أن من الملائم الاستشهاد برأي واضح بشكل خاص أبدته أقلية وورد أيضاً في سياق القانون الدستوري المحلي وليس القانون الدولي:

"... إن الدســـتور لم يوقف فرض عقوبة الإعدام فحسب، بل ألغاه تماماً من كتب القانون في الواقع. وإن تخفـــيف أية عقوبة إعدام فرضت سابقاً إلى السجن المؤبد ابتداءً من دخول الدستور الجديد حيز النفاذ يدلّ بوضـــوح على أنه رغم إمكان إدانة متهم بجريمة عقوبتها الإعدام، فإن عقوبة الإعدام ذاتها قد حُذفت تماماً من قوانيننا الجنائية وبالتالي لم يعد بالإمكان تنفيذها. وتلك بالتحديد هي نية واضعي دستورنا".

وفي وصف تسلسل الأحداث الواردة أعلاه، تحاشينا اتخاذ موقف إزاء ما إذا كان ينبغي اعتبار ما حدث في الفلبين عام ١٩٨٧ إلغاءً لعقوبة الإعدام بمفهوم الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد أم لا. ولكن آن الأوان للإجابة عن هذا السؤال الآن.

فكما تلاحظ اللجنة في الفقرة ٤-١ من آرائها في هذه القضية، فإن الفلبين لم تزود اللجنة بأي بيانات رداً على البلاغ. وهو أمر مؤسف بالطبع ولكنه لا يحول دون تقرير اللجنة للوقائع في ضوء ما تيسر لديها من معلومات.

وفي رأينا أن التمييز بين الإلغاء والوقف المؤقت أمرٌ حاسم. ففي عام ١٩٨٧، ألغت الفلبين عقوبة الإعدام من نظامها القانوني، بحيث لم يعد هناك أي بند في القانون الجنائي يسمح بالحكم على أي شخص بالإعدام. ولم يكن بالإمكان توقيع عقوبة الإعدام على أساس الإشارة إليها في الدستور. بل على العكس، كان الدستور نفسه واضحاً تمام الوضوح في اعتبار أن عقوبة الإعدام قد أزيلت من النظام القانوني، أي ألغيت منه. أما كون الدستور قد تضمن نوعاً من التحفظ المحلي مفاده أنه ما كل شكل من أشكال إعادة العمل بعقوبة الإعدام يعتبر منافياً للدستور، فهو أمر لا صلة لها بمضمون أو تطبيق المادة ٦ من العهد كمعاهدة دولية.

وعليه، فإن ما نستنتجه، لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد، هو أن الفلبين قد ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٧ ثم أعادت العمل بها في عام ١٩٩٣. وترتب على ذلك أن حُكم على صاحب هذا البلاغ بالإعدام. وهو ما يشكل، في نظرنا، خرقاً للمادة ٦ من العهد. وهذا الخرق مستقل عن - ومضاف إلى - خرق المادة ٦ الذي خلصت اللجنة إلى أنه قد وقع استناداً إلى الطابع الإلزامي لعقوبة الإعدام.

واستنتاجنا هذا تؤيده الحجج التي ساقتها الدولة الطرف نفسها في سياق قضية *كاربو* السابقة. ورغم أن الدولة الطرف امتنعت عن التعاون مع اللجنة في هذه القضية، فإن من الجدير بالذكر الآن أنه قبل أن تبتّ اللجنة في قضية *كاربو*، قدمت الدولة الطرف الحجج التالية:

"(١) إن الفلبين عندما قررت، بموجب دستور عام ١٩٨٧، إلغاءها - أي عقوبة الإعدام - لم تبطل قدرة هيئتها التشريعية على إعادة فرض هذه العقوبة لأن الدستور نفسه يسمح بإعادة فرضها".

"(٢) ... أن دستورية قانون عقوبة الإعدام مسألة تقررها الدولة الطرف بنفسها. وليس للجنة أن تفسر دستور دولة طرف لتحديد مدى امتثالها لالتزاماتها المنبثقة عن العهد".

"(٣) إن الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد لا تشير إلى البلدان التي سبق أن ألغت عقوبة الإعدام وإنما تشير ببساطة إلى البلدان التي لديها قوانين قائمة تفرض عقوبة الإعدام".

والحجة (١) صحيحة في إطار القانون الدستوري الفلبيني ولكنها في الآن ذاته تشكل اعترافاً بأن ما حدث من حيث تسلسله ينبغي تصنيفه كإلغاء لعقوبة الإعدام أعقبه إعادة فرضها. والحجة (٢) صحيحة أيضاً شكلياً، ولكنها لا تمسّ اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتفسير المادة ٦ من العهد. أما الحجة (٣) فمن الواضح أنها غير صحيحة على ضوء العبارة الافتتاحية للفقرة ٢ من المادة ٦: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة ...".

وقد طورت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خلال أكثر من ٢٥ عاماً منذ إنشائها، سوابق قضائية ذات أهمية فريدة فيما يتعلق بمسألة الحق في الحياة وأثرها في تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. ومن الواضح أن واضعي هذا العهد لم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق بشأن حظر عقوبة الإعدام، ولكنهم مع ذلك ضمّنوا الأحكام المفصلة للمادة ٦ عدداً من القيود على تطبيق هذه العقوبة القصوى التي يعتبرها الكثير من الدول والمحاكم العليا أو الدستورية في شتى أنحاء العالم، ورجال القانون البارزين، والأكاديميين وأفراد من عامة الناس، عقوبةً لاإنسانية. وعن طريق التطبيق الصارم لمختلف العناصر التي تشتمل عليها المادة ٦، تمكنت اللجنة في أحكامها السابقة من

بلورة موقف دولي مترصد إزاء تطبيق عقوبة الإعدام، دون أن تفرض حظراً تاماً عليها في إطار المادة ٦. ويتمثل بعض أهم أبعاد هذه السوابق الجمّة في أثر انتهاك الحق في محاكمة منصفة وذلك جرّاء محاكمة تفضي إلى توقيع حكم بالإعدام، مما يشكل خرقاً ليس للمادة ١٤ فحسب وإنما للمادة ٦ أيضاً؛ وفي تصنيف عقوبة الإعدام الإلزامية لجريمة معرّفة بشكل فضفاض باعتباره يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة؛ وفي تحديد نطاق مفهوم "الجرائم الأشد خطورة" في الفقرة ٢ من المادة ٦؛ وفي مسألة إعادة العمل بعقوبة الإعدام بشكل غير مباشر، كما حدث في قضية *جدج*، من خلال قيام بلد ألغى عقوبة الإعدام بترحيل شخص إلى بلد آخر قد يتعرض فيه إلى هذه العقوبة، باعتبارها انتهاكاً للمادة ٦. وفضلاً عن ذلك، وبالإشارة إلى المادة ٧ من العهد، فإن اللجنة قررت أيضاً أن بعض أشكال الإعدام والمكوث فترة متطاولة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، إذا لازمته "ظروف قاهرة إضافية"، تشكل خرقاً لأحكام العهد. وجميع هذه السوابق، مقترنة باستثناء فئات معينة من الأشخاص من عقوبة الإعدام في نص المادة ٦، قد ضيقت بالفعل نطاق فرض هذه العقوبة. ولا يستبعد أن تجد اللجنة ذات يوم أسساً كافية للخلوص إلى أنه في ظل تطور الرأي العام وممارسات الدول والأحكام السابقة لشتى الولايات القضائية، فإن أي شكل من أشكال الإعدام إنما يمثل عقوبة لاإنسانية بمفهوم المادة ٧.

وستبيّن القضايا المقبلة ما إذا كان هذا سيشكل بالفعل مساراً لمزيد من التطور في اجتهادات الأحكام القضائية للجنة. ومهما يكن من أمر، فإننا نرى أنه كان ينبغي للجنة أن تقتدي في هذه القضية بتفسيرها السابق في إطار قضية *جدج* وأن تعالج مسألة ما إذا كانت الفلبين قد انتهكت المادة ٦ بمعاودتها العمل بعقوبة الإعدام في عام ١٩٩٣ بعد أن ألغتها في عام ١٩٨٧. وكما أوضحنا أعلاه، فإن إجابتنا هي نعم.

(*توقيع*): مارتن شاينين

(*توقيع*): كريستين شانيه

(*توقيع*): راجسومر لالاه

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي أبداه عضوا اللجنة السيدة روث ودجوود والسيد نيسوكي أندو

اتساقاً مع رأينا الفرديين في قضية *كاربو ضد الفلبين*، المرقمة ١٠٧٧/٢٠٠٢ والمؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، لا يمكننا الموافقة على ما جاء في الفقرة ٥-٢ من آراء اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإننا لا نوافق على الآراء المخالفة التي أبداها السيد شاينين والسيدة شانيه والسيد لالاه في هذه القضية. فاللجنة لم تقترح قط، وهي لا تقترح في هذه القضية، عرقلة إصلاحات أية دولة طرف لأحكامها الجزائية وذلك من خلال قراءة مستفيضة للمادة ٦(٢) من العهد. والدولة الطرف في هذه القضية قد عدّلت دستورها الوطني لحصر عقوبة الإعدام في "الجرائم البشعة" وبناءً على ذلك أعادت كتابة لوائحها الجنائية. وهو ما يعتبر مسعى حسن النية للامتثال لمقتضى العهد بتوقيع عقوبة الإعدام كجزاء على "الجرائم الأشد خطورة فقط". ويوجز البروتوكول الثاني للعهد طريقة منفصلة للدول الراغبة في إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الحالات. وإن الإيحاء بأنه حتى التعليق المؤقت لعقوبة الإعدام خلال فترة إصلاح تشريعي قد يؤدي إلى حظر تطبيق هذه العقوبة في نطاق ضيق، هو إيحاء لا يمكن إلا أن يثبط العزم على تحسين الأحكام الجزائية. ومثل هذا التحليل لا يؤيده نص المادة ٦(٢) أو الأعمال التحضيرية لصياغتها، وقد يتعارض مع صميم الأهداف التي يصبو إليها أصحابه.

(توقيع): روث ودجوود

(توقيع): نيسوكي أندو

[حُرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]